القنية بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
وحر مديون عندهما وكذا الوصايا ولو ترك مدبرا لا مال
له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في
قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية
انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها
لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة
وقد افتيت به فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه
الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات
المجمع ايضا القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث
فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه
يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر الوصي
الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من
ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان
فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا
تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي جاز
ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كذا في
القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او وصي
القاضي بها في الاشباه بلا خلاف الوصي اذا ابرا عما وجب
بعقده صح الا اذا ابرا من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا

وكذا الاب والجد كما في الخانية الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لم يضمن ومنها ايضا للوصي اطلاق غريم
اليتيم من الحبس اذا كان معسرا الا ان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي
ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي
ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا
لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن
مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام قيما
بعجز عنه الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول
انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين
اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا
اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاءا كذا
في الخزانة الغلام اذا لم يكن ابن حايك فليس لمن هو
في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة
ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا
في تركة فلان بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع
كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان
كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به
عن ملكه ولا يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى
له فيدخل في ملكه او يموت فيدخل في ملك الورثة
كذا في التهذيب اوصى الى رجلين ثم ان احدهما اشترى كان

كان وكيلا صح